[321] (صلى ا عليه وآله): لا نذر في معصية ؟ قال: نعم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المتعة (1)، وغيرها (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 18 - باب ان من نذر هديا لا يقدر عليه لم يلزمه وحكم من نذر هديا للكعبة من غير الانعام. (29652) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد ا عن محمد بن عبد ا بن مهران عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقول: هو يهدى إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه ؟ قال: ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شئ عليه وان كان مما يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شئ. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد ا بن مهران (1) أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الحج (2) وغيره (3).

_____ (1) تقدم في الباب 3 من ابواب المتعة. (2) تقدم في الباب 11 من ابواب الايمان. (3) ياتي في الباب 24 من هذه الابواب. الباب 18 فيه حديث واحد (1) التهذيب 8: 310 / 1150، و الاستبصار 4: 55 / 194. (1) الفقيه 3: 235 / 1112. (2) تقدم في الباب 22 من ابواب مقدمات الطواف. (3) تقدم في الحديث 9 من الباب 1 من هذه الابواب. (*) _____